

يفتى أن يعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
 فانقول الا فيما ينهي لك **فصل** في لقرن
 ولمكاتب ولم يبر والامته وهم الولد بلاذن السيد
 موقوف خارجا بقصد وان رطل واذا اذن بيع
 لقن للمهر وسى لاضرك والاذن بالبيع يعيم جاز
 وفارس ومن زوج استلحيب برة والنفقة
 الأبهما ويط الزوج ان طفر وله النكاح عند ممتة

كراه

